

النصل التاسع
الحَيْضُ - النَّفَسُ - الاسْتِحَاضَةُ

- ١- تَغْرِيفُ الْحَيْضِ.
- ٢- مَدَّةُ الْحَيْضِ.
- ٣- دَمُ النَّفَسِ.
- ٤- مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ.
- ٥- الاسْتِحَاضَةُ.

obeikandi.com

١- تعريف الحيض:

كَلِمَةُ الْحَيْضِ مَعْنَاهَا فِي اللُّغَةِ السِّيْلَانُ. يُقَالُ: حَاضَ النَّهْرُ أَي: سَالَتْ مِيَاهُهُ.

ومعناها شرعاً: دَمٌ يَخْرُجُ مِنْ رَحِمِ امْرَأَةٍ لَا مَرَضَ بِهَا وَلَا حَمْلَ وَلَمْ تَبْلُغْ سِنَّ الْيَأْسِ.

وَيَسْتَمِرُّ هَذَا الدَّمُ يَنْزِلُ مِنْ رَحِمِ الْمَرْأَةِ مُتَقَطَّعًا عَلَى حَسَبِ الْعَادَةِ الشَّهْرِيَّةِ، مُنْذُ بُلُوغِهَا إِلَى أَنْ تَبْلُغَ سِنَّ الْيَأْسِ، أَي: إِلَى أَنْ تَبْلُغَ الْوَقْتَ الَّذِي يَنْقَطِعُ مَعَهُ الدَّمُ، وَهَذَا الْوَقْتُ فِي الْعَادَةِ قَدْ يَكُونُ عِنْدَمَا تَتَحَاوَزُ الْمَرْأَةُ الْخَامِسَةَ وَالْأَرْبَعِينَ أَوْ الْخَمْسِينَ مِنْ عُمرِهَا. وَلَوْ أَنَّ دَمَ الْحَيْضِ قَدْ يَغْلِبُ عَلَيْهِ السَّوَادُ، أَوْ الْحُمْرَةُ، أَوْ الْكُدْرَةُ، وَهُوَ اللَّوْنُ الَّذِي يَكُونُ بَيْنَ الْبَيَاضِ وَالسَّوَادِ.

٢- مدة الحيض:

وَمُدَّةُ الْحَيْضِ بِالنِّسْبَةِ لِلنِّسَاءِ اخْتَلَفَ الْمُفْقِهَاءُ فِي أَقْلِهَا وَفِي أَكْثَرِهَا. فَالْأَخْتِافُ يَرَوْنَ أَنَّ أَقْلَ مُدَّةِ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَأَوْسَطُهَا خَمْسَةٌ وَأَكْثَرُهَا عَشْرَةُ أَيَّامٍ. وَالْمَالِكِيُّ قَالُوا: لَا حَدًّا لِأَقْلِ مُدَّةِ الْحَيْضِ. وَأَمَّا أَكْثَرُهَا فَخَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

وَالشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ يَرَوْنَ أَنَّ أَقْلَ مُدَّةِ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَغَالِبُهُ سِتَّةُ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةٌ.

وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِي شَرِيْعَةِ الْإِسْلَامِ تَحْدِيدٌ دَقِيقٌ لِأَقْلِ مُدَّةِ الْحَيْضِ أَوْ لِأَكْثَرِهَا، وَمَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْآثَارِ الضَّعِيفَةِ.

قَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ السَّيِّدِ سَابِقٍ فِي كِتَابِهِ: "فِقْهُ السُّنَّةِ" ج ١، ص ١٤١:

"لا يَتَقَدَّرُ أَقْلُ الْحَيْضِ وَلَا أَكْثَرُهُ، وَلَمْ يَأْتِ فِي تَقْدِيرِ مُدَّتِهِ مَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ".

ثُمَّ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَهَا عَادَةٌ مُتَقَرَّرَةٌ تَعْمَلُ عَلَيْهَا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهَا عَادَةٌ مُتَقَرَّرَةٌ تَرْجِعُ إِلَى الْقَرَائِنِ الْمُسْتَفَادَةِ مِنَ الدَّمِ، إِذْ إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ مُتَمَيِّزٌ عَنِ غَيْرِهِ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ لَدَى النِّسَاءِ".

"أَمَّا مُدَّةُ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ، فَقَدْ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا حَدٌّ لِأَكْثَرِ الطُّهْرِ الْمُتَخَلَّلِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ. وَاخْتَلَفُوا فِي أَقْلِ الطُّهْرِ الْمُتَخَلَّلِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ، فَقَدَّرَهُ بَعْضُهُمْ بِخَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا، وَقَدَّرَهُ فَرِيقٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ بِثَلَاثَةِ عَشَرَ يَوْمًا. وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ فِي تَقْدِيرِ أَقْلِهِ دَلِيلٌ يَنْهَضُ لِلِاجْتِحَاجِ بِهِ".

٣- دَمُ النَّفَاسِ:

أَمَّا النَّفَاسُ فَهُوَ الدَّمُ الَّذِي يَخْرُجُ مَعَ الْوِلَادَةِ أَوْ عَقِبَهَا حَتَّى وَلَوْ كَانَ الْمَوْلُودُ سَقَطًا. وَقَدْ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا حَدٌّ لِأَقْلِ مُدَّةِ النَّفَاسِ فَيَتَحَقَّقُ وَلَوْ بِلِحْظَةٍ، فَإِذَا وَلَدَتْ وَانْقَطَعَ دَمُهَا عَقِبَ الْوِلَادَةِ، أَوْ وَلَدَتْ بِلَا دَمٍ، انْقَطَعَ نَفَاسُهَا وَوَجَبَ عَلَيْهَا مَا وَجَبَ عَلَى الطَّاهِرَاتِ، مِنْ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَغَيْرِهِمَا. وَأَمَّا أَكْثَرُ مُدَّةِ النَّفَاسِ فَأَرْبَعُونَ يَوْمًا عِنْدَ أَكْثَرِ^(١) الْفُقَهَاءِ. فِيهِ الصَّحِيحَيْنِ عَنِ أُمِّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: "كَانَتِ النِّسَاءُ النُّفَسَاءُ يَجْلِسْنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْمًا".

٤- مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ:

يَحْرُمُ عَلَى الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ أُمُورٌ مِنْ أَمَمَّهَا:

(أ) الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ، إِلَّا أَنَّ الصَّلَاةَ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا إِعَادَةٌ مَا فَاتَهَا مِنْهَا خِلَالَ مُدَّةِ حَيْضِهَا أَوْ نَفَاسِهَا دَفْعًا لِلْمَشَقَّةِ، إِذْ الصَّلَاةُ يَكْثُرُ تَكَرُّرُهَا.

(١) الْمَالِكِيُّ وَالشَّافِعِيُّ قَالُوا: إِنَّ أَكْثَرَ مُدَّةِ النَّفَاسِ سِتُونَ يَوْمًا، وَعَالِيَهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا.

أما الصومُ فيجبُ عليها قضاءُ ما أفطرتهُ خلالَ الحيضِ أوِ النفسِ بعدَ شهرِ رَمَضانَ.

ففي الصحيحينِ عن مُعاذَةَ قَالَتْ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- فَقُلْتُ: مَا بِالْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكُنَّا نُؤْمَرُ بِقِضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ».

(ب) كَمَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ -أَيْضًا- مَسُّ الْمُصْحَفِ، وَدُخُولُ الْمَسْجِدِ، وَالطَّوَافِ، وَالِإِعْتِكَافِ، وَالْجِمَاعُ لِقَوْلِ اللَّهِ -تَعَالَى-: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٢].

وَيُعَدُّ الْجِمَاعُ فِي حَالَةِ الْحَيْضِ أَوْ النَّفْسِ مِنْ أَقْبَحِ الْقَبَائِحِ الَّتِي يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ وَالْمُسْلِمَةِ التَّنَزُّهُ عَنْهَا.

٥- الإِسْتِحَاضَةُ:

الْمَقْصُودُ بِهَا: الدَّمُ الَّذِي يَنْزِلُ مِنْ رَجِمِ الْمَرْأَةِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الْحَيْضِ أَوْ النَّفْسِ، بِسَبَبِ عِلَّةٍ مِنَ الْعِلَلِ أَوْ مَرَضٍ مِنَ الْأَمْرَاضِ.

وَالْمَرْأَةُ الَّتِي تَعْتَرِيهَا الإِسْتِحَاضَةُ لَهَا ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ:

(أ) أَنْ تَكُونَ مُدَّةُ الْحَيْضِ مَعْرُوفَةً لَهَا قَبْلَ الإِسْتِحَاضَةِ، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ تُعَدُّ هَذِهِ الْمُدَّةُ الْمَعْرُوفَةُ هِيَ مُدَّةُ الْحَيْضِ وَالْبَاقِي اسْتِحَاضَةً، لِحَدِيثِ السَّيِّدَةِ أُمِّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- فَقَدْ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ الَّتِي يَسِيلُ مِنْهَا الدَّمُ كَثِيرًا فَقَالَ: «لَتَنْتَظِرُ قَدْرَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ وَقَدَرَهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ، فَتَرْكُ الصَّلَاةِ ثُمَّ تَغْتَسِلُ ثُمَّ تُصَلِّي».

(ب) أن يَستمرَّ بها الدَّمُ وليسَ لها عَادَةٌ حَيْضٍ مَعْرُوفَةٌ، إِلَّا أَنهَا تَسْتَطِيعُ تَمْيِيزَ دَمِ الحَيْضِ مِنْ غَيْرِهِ، وَفِي هَذِهِ الحَالَةِ تَعْمَلُ بِالتَّمْيِيزِ، وَلَهَا أَحْكَامُ الحَائِضِ وَقَتَ نُزُولِ دَمِ الحَيْضِ المُمَيِّزِ، وَلَهَا أَحْكَامُ الإِسْتِحَاضَةِ بَعْدَ ذَلِكَ.

(ج) أن يَستمرَّ بها الدَّمُ وليسَ لها عَادَةٌ حَيْضٍ مَعْرُوفَةٌ، إِلَّا أَنهَا لَا تَسْتَطِيعُ تَمْيِيزَ دَمِ الحَيْضِ مِنْ غَيْرِهِ، وَفِي هَذِهِ الحَالَةِ تَكُونُ مُدَّةُ حَيْضِهَا سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةً، عَلَى غَالِبِ عَادَةِ النِّسَاءِ، وَيَكُونُ مَا بَعْدَ ذَلِكَ اسْتِحَاضَةً.

هَذَا، وَمِنْ أَحْكَامِ المُسْتِحَاضَةِ:

أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا الغُسْلُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً عِنْدَ انْقِطَاعِ المِدَّةِ الَّتِي احْتَسَبَتْهَا حَيْضًا، أَوْ عِنْدَمَا يُوجَدُ سَبَبٌ آخَرٌ لِلغُسْلِ غَيْرُ الإِسْتِحَاضَةِ كَالجَنَابَةِ. وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا الوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ". وَعِنْدَ المَالِكِيَّةِ: "يُسْتَحَبُّ لَهَا الوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ". وَأَنَّهُ مِنَ الوَاجِبِ عَلَيْهَا أَنْ تَتَوَضَّأَ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، وَأَنَّهُ يَحُوزُ لِزَوْجِهَا مُعَاشَرَتَهَا مُعَاشَرَةَ الأَزْوَاجِ فِي حَالِ الإِسْتِحَاضَةِ عِنْدَ جُمُهورِ العُلَمَاءِ؛ لِأَنَّهُ مَا دَامَتْ جَازَ لَهَا الصَّلَاةُ فَمِنْ بَابِ أَوْلَى يَحُوزُ غَيْرُهَا مِمَّا يُبَاحُ لِلنِّسَاءِ الطَّاهِرَاتِ.